[232] بوقت دخول الصلاة ولم يستاذنوه في صلاتهم، وفي ذلك مناقضة لما تقدم من رواياتهم. ومن طرائف الحديث المذكور قولهم ان النبي " ص " خرج ليصلى بالناس ثم قولهم ان الناس كانوا بعد خروجه يقتدون في صلاتهم بابى بكر، تراهم ما استصوبوا راي نبيهم في الصلاة بهم، أو اعتقدوا ان الصلاة خلف ابى بكر بعد خروج نبيهم افضل من الصلاة خلف نبيهم، أو عرفوا ان الواجب أو الافضل الصلاة خلف نبيهم فتركوا ذلك عمدا واستخفافا بالاسلام، ان هذا مما يستطرفه ذوي البصائر والافهام وقد تقدم بعض معناه. ومن طرائف الحديث المذكور أن تقبل شهادة عائشة برواية هذا الحديث وأمثالة وأعظم منه في اقامة حرمة أبيها وتعظيم شانه وهي تجر الجاه وغيره بذلك الى نفسها، ويطعنون شهادة على بن أبى طالب والحسن والحسين لفاطمة عليهم السلام بفدك والعوالي، وقد شهدت رواياتهم بطهارتهم وعصمتهم، ويكون اولئك ممن يجر النفع الى نفسة ويتهم في روايته وشهادته، وعائشة لا تتهم في روايتها ولا يطعن في شهادتها، ان هذا من أعظم طرائف هؤلاء الطوائف. ومن طرائف الحديث المذكور انهم جعلوه من الاسباب الموجبة لتعظيم أبى بكر على الصحابة مع ما تضمنه من الاضطراب والمناقضة في الاسباب، وربما جعلوه سببا لخلافته مع ما يروون أن نبيهم محمدا " ص " قال: صلوا خلف كل بر وفاجر، ومع ما يذهبون إليه من كون شريعتهم يقضى الاذن العام من ا ورسوله لكل مسلم في التقدم للصلاة بالناس. ومما يدل على أن الامر بالصلاة خلف كل أحد من الصحابة لا يقتضي خلافة ولا أمارة ولا نحو ذلك، ان النبي " ص " كان يخرج في الغزوات والاسفار، ورووا